

محاضرة (9)

تقديم:

أ.م. د. مها طالب عبدالله

انتهاكات القوانين العراقية:

- وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

- ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:
 ١. انتهاك حق الحياة با لإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، ب الاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.
 ٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
 ٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية

(سري وشخصي)

العدد ١٠٣٥

التاريخ ١٣ رجب ١٤٠٩

١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

الموضوع: مطالعة

تحية رفاقية

كتابكم س ٢٢١/٣/٢ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- تنسب تنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتابكم أعلاه ولا داعي لاحالتهم إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بعائلة المجرم الهارب عباس بايز بالو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم وعلامنا .. مع التقدير.

مطالعة تفصيلية مستعجلة

(توقيع)

عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

94-11282F2

- ٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.
- ٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري ب اقتحامها ا في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.
- ٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية ، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها ، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

• ٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأب اؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم القرار / ٦٦٦
تاريخ القرار / ١٩٨٠/٥/٧



مجلس
قيادة الثورة

قرار

- استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ما يلي : -
- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه
للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .
 - على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية
بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع ببناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق
أمر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً .
 - يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية شرطة محافظة بستان
 ادارة المراتب
 المدة / حقوقه /
 التاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ - المراسل اداري

١٤٢٤٦
 ١٤٢٤٦
 ١١

٢٩٢٩٦ / ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٤ قسسي
 كتاب مديرية الشرطة العام / ادارة المراتب /

بالتدبير لانه شهادة الجنسية المراتب الماتدة الى المرفق العطاء راند عبد الماحب كالم الحساب
 لاذه المديرية / مديرية شرطة الكرادة الشرقية وافراد عائلته كمنهم من التنبية الايرانية حسب ورد بكتاب
 وزارة الداخلية م/١٦٦٤٤ في ١٠ / ١٠ / ١٩٨٤ بقتدانه شرط القنو (١) م. العاده (١٥) من
 قانون الخدمة والنطاق لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل . عريسة تقسيم
 اعضاء من الخدمة استنادا للعاده (٦٦) من القانون اعلاه بدلالة العاده (٦٢) من قانون الخدمة
 العدييه رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل . . .

عبد المرحله
 علي عبد الله بستان
 مدير شرطة محافظة بستان

الدهاقرة القانونية
 مركز توثيق التماسكات
 النظام الهاتفي

نسخة الى /
 مديرية الشراة العام / ادارة المراتب / كاتكم اعده للتفضل بالاطلاع رجسسا .
 مديرية الشرطة العام / المراسل / للتفضل بالاطلاع رجسسا .
 مديرية التجنيد العام
 مديرية الامن العام
 مديرية محافظة بستان
 نائب المدير / مدير الادارة / مدير المراسل / م.م الدائرة القانونية .
 مديرية شرطة الكرادة الشرقية / لاجراء اللازم بوجبه وارساله الى دائرة تجنيد لتحديد مؤقف من الخدمة
 المستمرة وتزويد مديرية التجنيد العام بتاريخ تولده وتاريخ برائه .
 من اموال الدولة واعلانها رجسا .
 مدير العموم / مدير الحسابات / مدير الذاتية / تباط ادارة المراتب / الاخصسا .
 التوجيه السياسي / مطاب القادة / م.م السجا / م.م الحلاك
 المسجل
 المحفوظ الشخصي /

١١٥٥

- ٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

فرع زراعة وري القادسية
المكتب

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية العراقية

العدد / ٤١
التاريخ / ١٩٩١/٥/١

قاد / ١٤٤ / ٤

((سدى))
الس / محافظه القادسيه / المكتب الخاص
م / حجز اموال

كتابكم السدى والشخصي المرقم ١١٢ في ١٤ / ٤ / ١٩٩١

ندفق طياً قائمه بالاراضي المؤجزة وحقول الدواجن والمضخات الزراعيه التي يمتلكها الاشخاص
الواردة اسمائهم بكتابكم اعلاه من الذين اشتركوا في حوادث الشغب . اتفضل بالاطلاع مس
التقدير .

مدير الفرع
علي كاظم راضي

المرتبات (١) تم وضع اليد على

جدول بالاسماء

احوالهم ويؤكد على الوزارة
حول ايماننا اللذي جلبت به هروبهم
ما هو التقرن بنجاء انه سوان الكاظم المحترم

سدى / ٥ / ١١

تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٦٥٥١٥/٥
 العدد / ٢٤٩
 التاريخ ٧ / ٥ / ٩٩١

مديرية
 ناحية الموصل
 الخاضعة

المدير العام / السيد / عبد الحكيم السري
 المميز أوال منقوله ومميز منقوله

مكتب
 مدير
 مدير

كما تم رقم ١٤٧ في ٥ / ٥ / ٩٩١ توضع ما يلي :-

الفقرة (٤٤) من كتابكم املأه بالخامسة بالسيد نور الدين محمد سواد
 المميز في ناحية الموصل لا توجد لديه اموال منقوله ودعوتكم
 توزيعاً من بين القوائم المملوكة على الموالين في انحاء
 السيطرة على الناحية من قبلهم وكذلك تم تهديم داره من
 من الممتلكات المملوكة.

الفقرة (٤٣) والخامسة بالسيد عزيز حناكر المنصه صاحب الموال
 املأه طياً محضر حجز امواله المنقوله للتفويض بالعلم
 مع التقدير

المرفقات
 محضر حجز المنصه

عبد العزيز منصه
 مدير ناحية الموصل
 ٧ / ٥ / ٩٩١

المنصه
 " "

نسخة منه ١٥
 كما تم مصادرة امواله مع التقدير

- ٩ . انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
- ١٠ . انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامه، وانتهاك الروابط الأسرية بتطلى ق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.
- ١١ . تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجنى (أبي غريب والرضوانية).

- 12- التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
- 13- التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.

وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

قائمة التبعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية المخبر العامة

مادة رقم ١٥، كاتبة
٧٢٤٢
التاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤

الحمد لله
مديرية المخبر العامة، كاتبة امر
١٣ المبرورين
لنا لم ١٩٩٦ في ١٤ اذار ١٩٩٦

- ١- فضيلة فاضل ناصر دياب
- ٢- ولد ١٩٥٤
- ٣- كاتبة ٢٧/٢٧
- ٤- كوم زود ط ٣٠٠
- ٥- كاتبة ٢٧/٢٧

المديرية العامة للمخبر، كاتبة امر
١٣ المبرورين

ضابط امر، كاتبة